

# خارج الفقہ

۱۱ ۲۰-۱۰-۱۴۰۲ القول فی الطواف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل\*.
- \* بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من ضاق له الوقت للتمتع فله العدول إلى الأفراد و الإكتفاء به (راجع إلى مسألة ٦ من كيفية حج التمتع).

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط\* لمن أبطل عمرته عمدا  
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من  
قابل\*\*.

• \* بل الأقوى.

• \*\* اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط  
المستحب.

## لو ترك الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه، وإن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإلا استتاب لإتيانه.

## لو ترك الطواف سهوا

- (١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:
- المقام الأول في ان ترك الطواف سهوا هل يكون مثل تركه جهلا موجبا لبطلان عمرة التمتع أم لا فنقول قد نفى في الجواهر وجد ان خلاف معتد به في الصحة بل حكى عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه لكن المحكى عن الشيخ في كتابي الأخبار «التهذيب و الاستبصار» و كذا عن الحلبي البطلان و الكلام في هذا المقام تارة من جهة ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة الواردة في المسألة و اخرى مع ملاحظة الروايات.

## لو ترك الطواف سهوا

- أما من **الجهة الأولى** فقد مرّ في مسألة ركنية الطواف ان مقتضى القاعدة ثبوتها بالإضافة إلى صورة الجهل و عدم ثبوتها بالنسبة إلى صورة النسيان لما عرفت من ان حديث الرفع بلحاظ اشتماله على رفع الخطاء و النسيان يكون بمنزلة المقيّد في مقابل الطلاق أدلة الجزئية الشامل لصورة النسيان أيضا و مقتضاه تخصيص الإطلاق بغير هذه الصورة و عليه **فمقتضى القاعدة عدم البطلان** خصوصا مع ان النسيان أمر غير اختياري و من البعيد ان يكون موجبا للبطلان المستلزم للخرج بخلاف مثل باب الصلاة فلا اشكال من هذه الجهة.

## لو ترك الطواف سهوا

- و اما من **الجهة الثانية** فقد ورد في هذا الفرض روايتان:



لو ترك الطواف سهوا

• إحداهما صحيحة هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيادة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكته «١».

• (١) الوسائل، أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ٤.

لو ترك الطواف سهوا

• ٢٠١٩١٠٢ - ٤ - «٥» و عنه قال: سألت أبا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت - حتى رجع «٦» إلى أهله - فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكته.

• أقول: هذا محمول على أنه يقضيه أو يستنيب فيه أو على نسيان الوداع.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

• أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

• «١» ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيهِ وَكَرَاهَةَ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصًا لِلْمَتَمَتِّعِ

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

• ۱۹۰۹۹ - ۱ - « ۲ » محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في **زِيَارَةِ الْبَيْتِ** يوم النحر - قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد - و لا تؤخر أن تزور من يومك - فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره - و موسع للمفرد أن يؤخره الحديث.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢) - الكافي ٤ - ٥١١ - ٤، و أُورِدَ ذِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ ١  
مِنَ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٥١ - ٨٥٣، و الاستبصار ٢ -  
٢٩٢ - ١٠٣١.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

• ١٩١٠٠ - ٢ - «٤» محمد بن علي بن الحسين  
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ  
 الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ - قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخْرَجْتَهُ  
 حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - وَ لَكِنْ لَا تَقْرَبِ  
 «١» النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «٢» عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ «٣».
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨٨ - ٢٧٨٣، و أورده عن التهذيبين في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير.
- (١) - في المصدر - لا يقرب.
- (٢) - في التهذيبين زيادة - عن ابن أبي عمير.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٥٠ - ٨٤٧، و الاستبصار ٢ - ٢٩١ - ١٠٣٥.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

• ١٩١٠١ - ٣ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ - إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطُّيْبَ.



## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

• ٢٠١٩١٠٢ - ٤ - «٥» وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ عَ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ - حَتَّى رَجَعَ  
 «٦» إِلَى أَهْلِهِ - فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى  
 مَنَاسِكَهُ.

• أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِيهِ أَوْ يَسْتَنْبِ  
 فِيهِ أَوْ عَلَى نِسْيَانِ الْوَدَاعِ.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

• ٣٠١٩١ - ٥ - «٧» محمد بن الحسن بإسناده  
 عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن  
 علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
 قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال  
 يوم النحر.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨٩ - ٢٧٨٥.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٨٩ - ٢٧٨٤.
- (٦) - فى المصدر - حتى يرجع.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٢٤٩ - ٨٤١، و الاستبصار ٢ - ٢٩٠ - ١٠٣٠.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

- ١٩١٠٤ - ٤ - «١» وَ عَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْبِي حَتَّى يَزُورَ «٢».
- ١٩١٠٥ - ٧ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ - أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ «٤».
- ١٩١٠٦ - ٨ - «٥» وَ عَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ - قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخَّرُ - وَ الْمَفْرُودِ وَ الْقَارِنِ لَيْسَا بِسِوَاءِ «٦» مُوسِعٍ عَلَيْهِمَا.
- ١٩١٠٧ - ٩ - «٧» وَ عَنِ عَنِ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْسُ أَنْ تُوَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ - إِنَّمَا يَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ - مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِيضِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمِ النَّفْرِ «٨».

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

- (١) - التهذيب ٥ - ٢٤٩ - ٨٤٢، و الاستبصار ٢ - ٢٩٠ - ١٠٣١.
- (٢) - فى نسخة - حتى يزور البيت (هامش المخطوط).
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٤٩ - ٨٤٣، و الاستبصار ٢ - ٢٩١ - ١٠٣٢.
- (٤) - الكافي ٤ - ٥١١ - ٣.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٤٩ - ٨٤٤، و الاستبصار ٢ - ٢٩١ - ١٠٣٦.
- (٦) - فى الاستبصار - ليسا سواء (هامش المخطوط).
- (٧) - التهذيب ٥ - ٢٥٠ - ٨٤٦، و الاستبصار ٢ - ٢٩١ - ١٠٣٤.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٨٨ - ٢٧٨٢.

## زِيَارَةُ الْبَيْتِ

- ١٩١٠٨ - ١٠ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِي: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ - تَوَخَّرَ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ - قَالَ تَعَجَّلْهَا «٢» أَحَبُّ إِلَيَّ - وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخْرَجَهَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٣».
- ١٩١٠٩ - ١١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ - قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ «٥» - حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.
- (١) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٢٥٠ - ٨٤٥، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٢ - ٢٩١ - ١٠٣٣.
- (٢) - فِي نَسْخَةٍ - تَعَجَّلْهَا (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).
- (٣) - الْفَقِيهَ ٢ - ٣٨٧ - ٢٧٨٠.
- (٤) - مُسْتَطْرَفَاتُ السَّرَائِرِ - ٣٥ - ٤٨.
- (٥) - فِي الْمَصْدَرِ - وَ لَا تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ.

## نسيان الوداع

• « ١ » ١٩ باب أن من نسي الوداع لم يلزمه شيء و  
حكم وداع الحائض

• ١٩٢٢٣ - ١ - « ٢ » محمد بن الحسن بإسناده عن  
سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن  
محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سألت  
أبا عبد الله ع عن نسي زيارة البيت - حتى رجع  
إلى أهله - فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

## نسيان الوداع

- ١٩٢٢٤ - ٢ - «٣» و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عن رجل لم يودع البيت - قال لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسيا.
- و بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن علي عن أحدهما ع مثله «٤» أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و على وداع الحائض في الطواف «٥».



## نسيان الأوداع

- (٢) - التهذيب ٥ - ٢٨٢ - ٩٦١.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٢ - ٩٦٠.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٩١ - ١٧٦١.
- (٥) - تقدم ما يدل على وداع الحائض في الباب ٩٠ من أبواب الطواف.

لو ترك الطواف سهوا

- و حكاة في الجواهر هكذا: **عَمَّن نَسِيَ طَوَافَ**  
**زِيَارَةِ الْبَيْتِ** و قد حمل الشيخ الرواية على  
**طَوَافِ الْوُدَاعِ** مع أنه لا وجه له فان طواف  
 الوداع أمر مستحب لا يجب الإتيان به مع  
 الالتفات و عدم النسيان أيضا

لو ترك الطواف سهوا

• ولا دلالة لقوله عليه السلام إذا كان قد قضى مناسكه على كون المراد قضاء جميع المناسك حتى الطواف بل المراد قضاء سائر المناسك ما عداه

لو ترك الطواف سهوا

• و عليه فنفس السؤال خصوصا من مثل هشام قرينه على ان المنسى كان امرا واجبا يجب الإتيان به مع عدم عروض النسيان كما ان قوله عليه السلام في الجواب: لا يضره، ظاهر في انه لو لم يكن النسيان لكان الترك يضر به و هذا لا ينطبق على طواف الوداع بوجه

لو ترك الطواف سهوا

- كما ان الظاهر عدم كون المراد به طواف النساء بعد عدم كونه من مناسك الحج و اجزائه بل واجب فيه يكون أثره حصول التحلل بالإضافة الى النساء و عليه فالرواية بمقتضى إطلاقها الشامل للحج و للعمرة تدل على ان نسيان الطواف في عمرة التمتع لا يضر بحصتها و لا يوجب بطلانها بوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩١

## لو ترك الطواف سهوا

- ثانيتهما صحيحةً علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، ان كان تركه في حج بعث به في حج، و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «١».

لو ترك الطواف سهوا

• «٥» ٥٨ باب أن من نسي الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن يبعث هدياً إلا أن يكون تجاوز النصف و يوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع و إن مات طاف عنه وليه أو غيره فإن طاف طواف الوداع أجزاء

## لو ترك الطواف سهوا

• ۱۸۰۷۶ - ۱ - «۶» محمد بن الحسن بإسناده عن  
 علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي  
**طَوَافَ الْفَرِيضَةِ** - حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَأَقَعَ النِّسَاءَ  
 كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجِّ  
 بَعَثَ بِهِ فِي حَجِّ - وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عَمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ  
 فِي عَمْرَةٍ - **وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ**  
**طَوَافِهِ** «أ».



لو ترك الطواف سهوا

• وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ  
 قَالَ - فَبَدَنَهُ فِي عَمْرَةٍ «٢»

• وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ «٣»  
 أَقُولُ: **حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا**  
**مَضَى «٤» وَ يَأْتِي «٥».**

## لو ترك الطواف سهوا

• ۱۸۰۷۷ - ۲ - «۶» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 صَفْوَانَ وَ فَضَالَهٗ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ  
 «۷» إِلَى أَهْلِهِ - قَالَ لَأَ تَحَلُّ لَهٗ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ  
 الْبَيْتَ - فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيهِ أَوْ غَيْرِهِ - **فَأَمَّا مَا**  
**دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ** وَ إِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ  
 فَلَيْسَ بِسَوَاءٍ إِنْ الرَّمَى سَنَةً - وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

لو ترك الطواف سهوا

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ  
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ مِثْلَهُ  
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَيَطُوفَ وَ تَرَكَ  
 قَوْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ «٨»

## لو ترك الطواف سهوا

- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٨ - ٤٢١، و الاستبصار ٢ - ٢٢٨ - ٧٨٨.
- (١) - فى المصدر - ما ترك من طوافه.
- (٢) - قرب الاسناد - ١٠٧.
- (٣) - مسائل على بن جعفر - ١٠٦ - ٩.
- (٤) - مضى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتى فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٢٥٥ - ٨٦٥، و الاستبصار ٢ - ٢٣٣ - ٨٠٧، و التهذيب ٥ - ٤٨٩ - ١٧٤٧، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٧) - فى التهذيب - حتى رجع.
- (٨) - التهذيب ٥ - ٢٥٣ - ٨٥٧.

لو ترك الطواف سهوا

• ١٨٠٧٨ - ٣ - «١» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ:  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ  
 النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ - قَالَ **يُرْسَلُ**  
**فِي طَافَ عَنْهُ** - فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَطَافَ عَنْهُ  
 فَلْيُطَفَ عَنْهُ وَوَلِيهِ.

## لو ترك الطواف سهوا

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ لِمَا مَضَى «٣» وَ يَأْتِي «٤».

لو ترك الطواف سهوا

• ٧٩٠١٨٠ - ٤ - «٥» و عنه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة - قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت - قلت فإن لم يقدر قال **يا امرئ من يطوف** عنه.

## لو ترك الطواف سهوا

• ١٨٠٨٠ - ٥ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عِمَارِ  
 السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ نَسِيَ  
 أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ  
 قَالَ - عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.



## لو ترك الطواف سهوا

- (١) - التهذيب ٥ - ٢٥٥ - ٨٦٦، و الاستبصار ٢ - ٢٣٣ - ٨٠٨.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٨٨ - ١٧٤٦.
- (٣) - مضى فى الحديث ٢ من هذا الباب.
- (٤) - ياتى فى الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من هذا الباب.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٥٦ - ٨٦٧، و الاستبصار ٢ - ٢٣٣ - ٨٠٩.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٨٩ - ١٧٥٢.

## لو ترك الطواف سهوا

• ۱۸۰۸۱ - ۶ - «۷» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء - حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت - وقال يأمر أن يقضى «أ» عنه إن لم يحج - فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره.

• (۷) - الكافي ۴ - ۵۱۳ - ۵.

• (۱) - في التهذيب - من يقضى (هامش المخطوط).

## لو ترك الطواف سهوا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ معاويةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٢».
- ١٨٠٨٢ - ٧ - «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ - تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ - ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنِي قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ - فَقَالَ أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتَ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

## لو ترك الطواف سهوا

- ١٨٠٨٣ - ٨ - «٤» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلي أهله - قال يأمر من يقضى عنه «٥» إن لم يحج - فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.
- ١٨٠٨٤ - ٩ - «٦» قال وروى فيمن نسي «٧» طواف النساء - أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

- 
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٨ - ٤٢٢، والاستبصار ٢ - ٢٢٨ - ٧٨٩.
  - (٣) - الكافي ٤ - ٥١٣ - ٦.
  - (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨٩ - ٢٧٨٦.

## لو ترک الطواف سهوا

- (۵) - فی المصدر - یامر بان یقضی عنه.
- (۶) - الفقیه ۲ - ۳۹۱ - ۲۷۸۹.
- (۷) - فی المصدر - فیمن ترک.
- وسائل الشیعة، ج ۱۳، ص: ۴۰۹
- ۱۸۰۸۵ - ۱۰ - «۱» و عنه «۲» عن علی بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء - قال إذا زاد على النصف - و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه - وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف.
- ۱۸۰۸۶ - ۱۱ - «۳» محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر الزينبي عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء - حتى رجع «۴» إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه - وإن مات «۵» قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه - قال و سمعته يقول من اعتمر من التنعيم - قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد.
- (۱) - الفقیه ۲ - ۳۹۱ - ۲۷۸۹.
- (۲) - فی المصدر - ابن محبوب.
- (۳) - مستطرفات السرائر - ۳۵ - ۴۹.
- (۴) - فی المصدر - حتى يرجع.
- (۵) - فی نسخة - توفي (هامش المخطوط).

## لو ترك الطواف سهوا

- و حكى فى الجواهر بدل: طوافه، **طواف الحج** لكن الموجود فى الوسائل مطابق لما ذكرنا، و قد حملها الشيخ قدس سره على طواف النساء و لا وجه له ظاهرا

## لو ترك الطواف سهوا

- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّعْبِيرُ فِي السُّؤَالِ بِمَوَاقِعِ النِّسَاءِ الْمُنَاسِبَةِ لَطَوَافِ النِّسَاءِ لِتَوَقُّفِ حَلِيَّتِهِنَّ عَلَيْهِ فَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ طَوَافِ النِّسَاءِ الْمَوْثُرِ فِي حَلِيَّتِهِنَّ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاقِعُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيُ لَا مَجْرَدِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي أَيِّ ظَرْفٍ تَحَقَّقَ.

## لو ترك الطواف سهوا

- **و ان كان الوجه في ذلك** هي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه الحديث «١» فمن الواضح ان ورود هذه الصحيحة في نسيان طواف النساء لا دلالة له على ورود الصحيحة الأولى فيه أيضا بل ظاهر طواف الفريضة هو الطواف الذي يكون جزء للحج أو العمرة
- (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الخمسون، ح ٢.



## لو ترك الطواف سهوا

• و يؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة لأن الظاهر ان المراد بالعمرة فيه هي عمرة التمتع التي لها وقت خاص و هو أشهر الحج كنفس الحج و اما العمرة المفردة فليس لها وقت مخصوص حتى يجب بعث الهدى في ذلك الوقت و عليه فالظاهر ان المراد بالعمرة فيه هي عمرة التمتع و حيث انه لا يجب فيها طواف النساء كما مر تحقيقه في كيفية عمرة التمتع بل يستحب فيها

## لو ترك الطواف سهوا

- فهذه قرينة على عدم جواز حمل الصحيحة على طواف النساء بوجه و ان موردها طواف الفريضة المشترك بين الحج و العمرة المتمتع بها فشمول الرواية للمقام بالنصوصية و لكن شمول صحة هشام إنما هو بالإطلاق

## لو ترك الطواف سهوا

- ثم ان الحكم يبعث الهدى و التوكيل ظاهر فى عدم البطلان و قد انقذح مما ذكرنا تطابق النص و القاعدة على الصحة التى هى المقصود فى الجهة الاولى فى مقابل الترك و لو عن جهل الذى قد تقدم ان حكمه بطلان عمرة التمتع.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

• **المقام الثاني** فى انه بعد الحكم بصحة عمرة التمتع يكون مقتضى الفتاوى كما فى المتن انه مع إمكان الرجوع يعنى من دون عسر و حرج يجب عليه الرجوع و الإتيان بالطواف المنسى و ركعتيه بالمباشرة و لا تجوز الاستنابة فى هذا الفرض

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و لكن ربما يقال كما في المدارك: ان إطلاق الرواية - يعنى صحيحةً على بن جعفر المتقدمة - يقتضى جواز الاستنابة للناسى إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا يعنى و ان كان قادرا على الرجوع بنفسه بلا مشقة. و فى محكى كشف اللثام: و الخبر يعطى ان العود الى بلاده يكفيه عذرا و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا.

## لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- أقول الظاهر ان الوجه فيه كون الأصل في امتثال التكاليف التعبدية المباشرة و النيابة إنما هي على خلاف القاعدة كما حققناه في مبحث الحج النيابي و لا يصار إليها إلا في مورد قيام الدليل و الرواية غايتها الدلالة على وجوب التوكيل في الجملة و لا يستفاد منه ذلك مطلقا حتى في مورد القدرة على الرجوع و الإتيان بالمباشرة و إلا لكان مقتضى الجمود على ظاهرها عدم جواز الرجوع و تعيين التوكيل و الاستنابة و لا يمكن الالتزام به بوجه

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- فالإنصاف انه لا دلالة للرواية على جواز التوكيل في مورد القدرة في مقابل القاعدة التي تقتضي أن تكون النيابة على خلافها.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و الظاهر انّ عدم التعرض للرجوع في الرواية أنّما هو بلحاظ كونه مستلزما للعسر و الحرج نوعا خصوصا بالنسبة إلى البلاد البعيدة سيما في تلك الأزمنة.



لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- مع انه يمكن ان يقال بأولوية طواف الفريضة من طواف النساء الذي يكون مقتضى صحیحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة فيه و غيرها من الروايات لزوم الرجوع بنفسه لان يزور البيت و يطوف طواف النساء فإنه إذا كان طواف النساء كذلك مع انه ليس من أجزاء الحج يكون طواف الفريضة بطريق اولی كما لا يخفى.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- وكيف كان لا شبهة في انه مع عدم إمكان الرجوع و لو لأجل العسر و الحرج لا بد له من الاستنابة و التوكيل كما في الصحيحة.